

المناطق المالية الحرة (offshore)
ظهير شريف رقم 1.91.131 صادر في 21 من شعبان 1421 (26 فبراير 1992)
بتنفيذ القانون رقم 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (offshore) (1)

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 20 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 90-58 المتعلق
بالمناطق المالية الحرة (offshore) المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 21
من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991).

قانون رقم 90-58 يتعلق بالمناطق المالية الحرة (offshore)

المادة 1

تنشأ ببلدية مدينة طنجة منطقة مالية حرة (offshore) يسمح فيها للبنوك وشركات إدارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشآت بممارسة أعمالها المحددة في هذا القانون.
وللسلطة التنظيمية أن تحدث وتحدد مناطق مالية حرة (offshore) في جهات أخرى من المملكة المغربية.

الباب الأول الأعمال البنكية

الفصل الأول تعريف البنوك الحرة (offshore) وشروط مزاولتها لنشاطها

المادة 2

- يراد بالبنك الحر (offshore) لتطبيق هذا القانون :
1. كل شخص معنوي مهما كانت جنسية مسيريه وأيا كان ملاك رأس ماله يوجد مقره في منطقة مالية حرة (offshore) ويزاول بصورة اعتيادية ورئيسية مهنة تلقي الودائع بعمليات قابلة للتحويل واستخدامها من أجل القيام لحسابه الخاص أو لحساب عملائه بأي عملية من العمليات المالية أو الائتمانية أو عمل من أعمال البورصة أو الصرف؛
(تمت بالقانون رقم 93-36 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.5 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج.ر. بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995)).
 2. كل فرع يحدثه في منطقة مالية حرة (offshore) بنك يقع مقره خارجها لمزاولة واحدة أو أكثر من المهام المشار إليها أعلاه.
- ويجوز للبنوك الحرة (offshore) بوجه خاص :
- جمع مختلف أشكال الموارد بعمليات أجنبية قابلة للتحويل يملكها أشخاص غير مقيمين؛
 - القيام لحسابها الخاص أو لحساب عملائها غير المقيمين بأي عملية من عمليات توظيف الأموال والموازنة والضمان وتحويل العملات الأجنبية والذهب؛
 - تقديم كل مساعدة مالية لغير المقيمين؛
 - المساهمة في رأس مال منشآت غير مقيمة والاكتتاب فيما تصدره هذه المنشآت من اقتراضات؛
 - إصدار اقتراضات سنديّة بعمليات أجنبية قابلة للتحويل؛
 - تقديم أي شكل من أشكال الضمان الاحتياطي على الأوراق التجارية أو أي نوع من أنواع الكفالة للمنشآت غير المقيمة، ولا سيما كفالة الالتزامات التي تتعهد بها عند المشاركة في مناقصات أو مزادات وضمان وفائها بما التزمت به بصورة كاملة؛
 - القيام، مع المقيمين، بالعمليات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 14 من هذا القانون وفي الشروط المنصوص عليها فيه.

المادة 3

لا تخضع البنوك الحرة (offshore) لأحكام المرسوم الملكي رقم 66-1067 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان والظهير الشريف رقم 1.84.145 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببنوك الاستثمار.

المادة 4

يختار المساهمون في البنوك الحرة (offshore) التشريع الذي يطبق على قواعد تأسيسها وتسييرها وحلها.
ويجب على المعنيين بالأمر، أيا كان التشريع الذي تم اختياره، أن يقدموا إلى الوزارة المكلفة بالمالية النظام الأساسي للبنك الحر (offshore) ووثيقة رسمية تثبت صحة تأسيسه بالنظر إلى التشريع المطبق عليه وتسليم الوزارة المكلفة بالمالية المعنيين بالأمر، بعد الاطلاع على النظام الأساسي والوثيقة الرسمية المشار إليها أنفاً، مستندا يمكنهم من قيد البنك في السجل التجاري للمحكمة الابتدائية الواقع مقره بدائرتها.
وعندما يكون البنك الحر (offshore) عبارة عن فرع لبنك، يستعاض عن النظام الأساسي والوثيقة الرسمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة باستشارة قانونية تثبت أن الفرع قد أحدث وفق ما يتطلبه القانون وتبين نوع النشاط الذي سيقوم به.

المادة 5

تستوجب مزاولة الأعمال البنكية المشار إليها فيها في المادة 2 أعلاه الحصول على رخصة اعتماد تسلمها الوزارة المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب.
وتمنح رخصة الاعتماد أو ترفض داخل أجل لا يزيد على 90 يوماً من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها.

المادة 6

لا يمكن أن تمنح رخصة الاعتماد إلا لتأسيس شركات وليدة أو إقامة فروع تابعة لبنوك ذات صيت دولي يتأكد بنك المغرب من تمتعها بخبرة بنكية وبالمؤهلات المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها.
ولهذه الغاية يجب على طالب رخصة الاعتماد أن يتعهد باكتتاب رأس مال لا يقل عن 500.000 دولار أمريكي إذا تعلق الأمر بتأسيس شركة وليدة أو تقديم مخصصات لا تقل عن ذلك أيضاً إذا كان الأمر يتعلق بإنشاء فرع لبنك، ويجب أن يدفع رأس المال والمخصصات بالكامل داخل أجل لا يزيد على 90 يوماً من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد لطالبيها.
ويجوز للوزارة المكلفة بالمالية تمديد الأجل المحدد أعلاه إذا أدلى الطالب بما يبرز ذلك من أسباب ولا سيما ما عليه أن يبذله من مساعٍ لازمة لتأسيس البنك الحر (offshore).

المادة 7

يفرض على البنوك الحرة (offshore) المعتمدة أداء رسم ترخيص يساوي مقداره بالدرهم ما يقابل قيمة 25.000 دولار أمريكي ويدفع داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد لطالبتها.

المادة 8

يجب أن يبلغ إلى بنك المغرب فتح الوكالات التابعة للبنوك الحرة (offshore) أو تحويلها من مكان إلى آخر أو إغلاقها، وذلك داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من إنجاز عملية الفتح أو التحويل أو الإغلاق.
ولا يجوز فتح الوكالات المذكورة أعلاه أو تحويلها إلا داخل المناطق المالية الحرة (offshore) المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أو داخل المناطق الحرة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية.

المادة 9

يجب أن يكون الاسم التجاري الوارد في عناوين البنوك الحرة (offshore) متبوعا مباشرة "بنك حر (offshore)".
ويجب كذلك أن تثبت العبارة المنصوص عليها أعلاه في جميع المراسلات والفاتورات وأية وثيقة أخرى من وثائق البنك الحر (offshore).

المادة 10

على إدارة البنك الحر أن تتوفر على جميع البيانات التي تمكنها من معرفة صاحب الحساب المفتوح لديها কিفما كانت طبيعة هذا الحساب.

المادة 11

تقرر الوزارة الكلفة بالمالية سحب رخصة الاعتماد :
- إما بطلب من البنك الحر (offshore) المعني بالأمر؛
- وإما بناء على تقرير من لجنة تتبع أعمال البنوك الحرة (offshore) ، المشار إليها في المادة 23 من هذا القانون إذا أصبح البنك المعني بالأمر لا تتوفر فيه الشروط التي من أجلها منحت رخصة الاعتماد أو إذا أخل إخلالا جسيما بأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليه.
وفي حالة سحب رخصة الاعتماد يجب على البنك المعني بالأمر أن يكف عن مزاولة عمله خلال السنة التالية لتاريخ قرار السحب وأن يقصر أعماله طوال هذه المدة على العمليات اللازمة لتصفيته.
ويجب على البنك المعني بالأمر عند انتهاء عمليات التصفية أن يوجه إلى بنك المغرب تقرير تصفية يحرره خبيره خارجي معتمد وفق الشروط المحددة في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 12

يجب أن تتوفر للبنوك الحرة (offshore) بصورة دائمة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمزاولة العمل الممنوحة رخصة الاعتماد من أجل القيام به.

الفصل الثاني نظام الصرف

المادة 13

لا يفرض على البنوك الحرة (offshore) إعادة دخولها أو عوائدها في الخارج إلى المغرب، وتمتع بكامل الحرية في الصرف فيما يتعلق بالعمليات التي تنجزها مع غير المقيمين.

المادة 14

للبنوك الحرة (offshore) حرية القيام بجميع العمليات المالية أو البنكية بعملات أجنبية قابلة للتحويل سواء لحسابها الخاص أو لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين. ويتوقف منح أي ائتمان منها لأشخاص مقيمين أو إنجاز أية عملية أخرى معهم بوجه عام على إذن سابق من مكتب الصرف.

المادة 15

يجب على البنوك الحرة (offshore) أن تباشر جميع مدفوعاتها في المغرب عن طريق حسابات بعملات أجنبية أو حسابات أجنبية بدراهم قابلة للتحويل تفتح لدى بنوك مغربية وسيطة تعتمد الإدارة لهذا الغرض. ويجوز على البنوك الحرة (offshore) كي تتمكن من مواجهة نفقات تسييرها في المغرب حيازة رصيد بالدراهم يمول بالخصم من حساباتها بالعملات الأجنبية أو حساباتها الأجنبية بالدراهم القابلة للتحويل.

المادة 16

للبنوك الحرة (offshore) وفقا للتشريع الجاري به العمل حرية الاستثمار في المغرب والمساهمة في رأس مال شركات مقيمة.

الفصل الثالث النظام الضريبي

المادة 17

I . رسوم التسجيل والدمغة

تعفى من جميع رسوم التسجيل والدمغة :

- أ - عقود تأسيس البنوك الحرة (offshore) والزيادة في رأس مالها؛
 - ب - عمليات اقتناء هذه البنوك للعقارات اللازمة لإقامة مقارها ووكالاتها.
- وإذا وقع التخلي للغير عن ملكية العقارات المشار إليها أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة التالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد ولم يكن المتخلي له بنكا حرا (offshore) أو شركة حرة (offshore) فإن رسوم التسجيل تصير مستحقة مع زيادة نسبة 25 % من مبلغها وأداء الرسوم الإضافية المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين من نفس المدونة محسوبة من تاريخ مضي أجل شهر على تاريخ عقد شراء المتخلي للعقارات المتخلي عنها.

II . الضريبة على القيمة المضافة

أ - تتمتع البنوك الحرة (offshore) من الإعفاء المنصوص عليه في البند 7 من المادة 8 من القانون رقم 30-85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بما تشتريه في المغرب مباشرة أو بواسطة مؤسسات للانتماء الايجاري (crédit-bail) من المعدات والأثاث وبيع التجهيز الجديدة اللازمة لاستغلالها؛

- ب- البنوك الحرة (offshore) التي سبق أن أدت الضريبة على القيمة المضافة عن اشترائها في المغرب معدات وأثاثا وسلعا تجهيزية جديدة يحق لها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 30-85 المشار إليه أعلاه أن تسترد مبلغ الضريبة المؤداة. وكل تخذ لأشخاص مقيمين عن ملكية المعدات والأثاث والسلع المشار إليها في الفقرتين "أ" و"ب" أعلاه يترتب عليه، وفق الشروط المبينة في القانون رقم 30-85 الأنف الذكر، أداء الضريبة التي وقع الإعفاء منها أو تم استرداد مبالغها؛
- ج- تستفيد البنوك الحرة (offshore) فيما يتعلق بشراء اللوازم المكتبية اللازمة لمزاولة عملها من الإعفاء أو الاسترداد المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه.

III . الضريبة المهنية (البناتنا) والضريبة الحضرية

تعفى البنوك الحرة (offshore) من الضريبة المهنية (البناتنا) والضريبة الحضرية فيما يخص العقارات المقامة فيها مقارها أو وكالاتها. ولا يشمل الإعفاء المشار إليه أعلاه ضريبة النظافة ولا أي ضريبة محلية أخرى.

المادة 18

I . الضريبة على الشركات

تخضع البنوك الحرة (offshore) فيما يتعلق بأعمالها المشار إليها في المادة 2 أعلاه وذلك طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد :

- إما للضريبة على الشركات المنصوص عليها في القانون رقم 24-86 بسعر 10 % ؛
- وإما لضريبة جزافية على الشركات تحل محل جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول ويساوي مبلغها بالدرهم ما يقابل قيمة 25.000 دولار أمريكي في السنة.

بعد انتهاء المدة المشار إليها أعلاه تخضع البنوك الحرة (offshore) لنظام الضريبة على الشركات المنصوص عليه في القانون رقم 24-86.

ويجب دفع الضريبة الجزافية تلقائياً إلى صندوق المحصل التابع له مقر البنك قبل 31 ديسمبر من كل سنة.
ويترتب على عدم دفع الضريبة المستحقة أو على دفعها خارج الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة أداء الغرامات والعلاوات المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 24-86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

II . (غير هذا البند بالمادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) الصادر بتنفيذ قانون المالية 00-25 وغير وتم بالمادة 16 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)- ج.ر. بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)).- الحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وعلى الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تعني :

- من الحجز في المنبع على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 24-86 المحدث للضريبة على الشركات، الربائح التي توزعها البنوك الحرة (offshore) على المساهمين فيها؛
- من الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المنصوص عليه في المادة 9 المكررة ثلاث مرات من القانون رقم 24-86 السالف الذكر، الفوائد المدفوعة عن الودائع وجمع عمليات التوظيف الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (offshore) .

المادة 19

تعفي من الضريبة على القيمة المضافة :

أ- الفوائد والعملات المتعلقة بعمليات الإقراض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك الحرة (offshore)؛
ب- الفوائد المدفوعة عن الودائع وجميع عمليات التوظيف الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (offshore).

المادة 20

مكافآت الحضور وأجور المستخدمين

I . لنظام الضريبة المتعلقة بمكافآت الحضور وغيرها من المكافآت الممنوحة لأعضاء مجالس إدارة البنوك الحرة (offshore) :
تفرض على مكافآت الحضور وغيرها من المكافآت التي تدفعها البنوك الحرة (offshore) إلى أعضاء مجالس إدارتها ضريبة سعرها 18 % تحجز في المنع من إجمالي المبالغ المقبوضة التي تعفي حينئذ من الضريبة العامة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بحسب الحالة.
تقتطع المبالغ المحجوزة في المنبع وتدفع إلى الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 70 و 75 و 76 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

II . النظام الضريبي المتعلق بالأجور المدفوعة إلى الأجراء

(غيرت الفقرة الأولى بالقانون رقم 93-36 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.5 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995)، ج.ر. بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995)). - تخضع المرتبات والأجور التي تدفعها البنوك الحرة (offshore) إلى أجرائها لضريبة سعرها 18% يحجز مبلغها في المنبع وتعتبر بدلا من الضريبة العامة على الدخل، ويدفع مبلغ الضريبة المحجوزة إلى الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في تشريع القانون العادي فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل. ويتمتع الأجراء المقيمون في المغرب بالنظام الضريبي المشار إليه أعلاه بشرط أن يثبتوا أن مقابل أجرتهم بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل قد وقع التخلي عنه لأحد البنوك المغربية.

الفصل الرابع النظام الجمركي

المادة 21

(غيرت وتمت بالمادة 11 من قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، ج.ر. عدد 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)) :
1. تستفيد البنوك الحرة (offshore) فيما يتعلق بمشترياتها من المعدات والأثاث والسلع التجهيزية اللازمة لاستغلالها :
- من الإعفاء من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية فيما يتعلق بالمعدات والأثاث والسلع التجهيزية التي تستوردها أو تستورد لحسابها؛
- من استرداد مبالغ الرسوم الجمركية المستوفاة عن المعدات والأثاث والسلع التجهيزية ذات المنشأ الأجنبي التي تشتريها في المغرب.
تحدد كليات تطبيق هذا البند بقرار للوزير المكلف بالمالية.
2. يجب أن يخضع كل تخذل للغير في المغرب عن ملكية المعدات والأثاث والسلع التجهيزية المشار إليها أعلاه لاستيفاء إجراءات مراقبة التجارة الخارجية ولأداء الضرائب والرسوم على الاستيراد الجاري به العمل في تاريخ التخلي عن ملكيتها، وذلك باعتبار قيمتها في هذا التاريخ.

الفصل الخامس المراقبة

المادة 22

يجب على البنوك الحرة (offshore) مراعاة النسب المئوية الدنيا والقصوى الواجب الاحتفاظ بها بين عنصرين أو أكثر من عناصر الأصول والخصوم كما هي محددة بقرار لوزير المالية.
وتخضع البنوك الحرة (offshore) لمراقبة دورية يقوم بها خبراء خارجيون معتمدون من قبل وزير المالية.
ولهذه الغاية يجب على كل بنك من البنوك المشار إليها أعلاه أن يرفع إلى وزير المالية قبل مستهل كل سنة مالية قائمة تتضمن أسماء عدد خبراء خارجيين، ويخبر وزير المالية البنك داخل 30 يوما التالية لإيداع القائمة باسم الخبير أو الخبراء الذين يعتمدهم.

وتهدف عمليات المراقبة التي يقوم بها الخبراء المعتمدون إلى التأكد من مراعاة النسب المئوية المشار إليها أعلاه ومن سير البنوك وفقاً لأحكام هذا القانون وللأعراف والقواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان.
ويجب أن تبلغ كل عملية من عمليات المراقبة إلى وزير المالية.

المادة 23

تحدث بجانب وزير المالية لجنة يعهد إليها بتتبع أعمال البنوك الحرة (offshore).
وتسهر هذه اللجنة على تقيد البنوك المذكورة بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتتألف من :

- ممثل لوزير المالية، رئيساً؛
 - ممثل لبنك المغرب؛
 - ممثل لمكتب الصرف.
- ويمكن أن تضيف إليها ممثلاً لبنوك حرة (offshore) كلما رأت في ذلك فائدة.
ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 24

ترفع كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه تلاحظها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى علم وزير المالية الذي يجوز له باقتراح من اللجنة أن يصدر على المخالف إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار؛
 - غرامة تساوي بالدرهم ما يقابل قيمة 50.000 دولار أمريكي على الأكثر؛
 - سحب رخصة الاعتماد.
- ولا تحول العقوبات المذكورة التي يجب أن تكون معللة دون تعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ولا سيما في النصوص المتعلقة بنظام الصرف.

المادة 25

يجب على البنوك الحرة (offshore) أن توجه إلى اللجنة المعهود إليها بتتبع أعمالها المستندات التالية :

- بيان ربع سنوي يتضمن الوضعية المحاسبية لموجودات البنك والتزاماته؛
 - الموازنات وحسابات النتائج المحصورة في نهاية كل سنة محاسبية والمشهود بمطابقتها للواقع من لدن مراقبي الحسابات المعتمدين من قبل وزير المالية؛
 - تقارير المراقبة التي يحررها الخبراء الخارجيون المنصوص عليهم في المادة 22 أعلاه.
- ويلزم البنك الحر (offshore) بإطلاع بنك المغرب على كل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي أو على الأشخاص المهتمين عليه أو يمس هذين العنصرين معاً، وذلك داخل أجل لا يزيد على 30 يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

الفصل السادس أحكام متنوعة

المادة 26

- يلزم بكتمان السر المهني كل الذين يشاركون بحكم مهامهم في إدارة البنوك الحرة (offshore) أو تسييرها أو مراقبتها أو مراقبتها أو يكونون مستخدمين لديها.
- ويرفع الالتزام بكتمان السر المهني في الحالات التالية :
- إذا سمح بذلك العميل أو خلفه؛
 - إذا أعلن إفلاس العميل؛
 - إذا أمرت بذلك السلطة القضائية؛
 - إذا استوجب ذلك تطبيق الالتزامات الناتجة عن انضمام المغرب إلى اتفاقيات دولية خصوصاً في ميدان الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

الباب الثاني

أعمال إدارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشآت الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore)

الفصل الأول

التعريف ومزاولة النشاط

المادة 27

يراد لتطبيق هذا القانون بالشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) كل شخص معنوي يكون - دون إخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة- متكوناً من أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي جنسية أجنبية وينحصر غرضه في إدارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشآت ويكون رأس ماله بعملات أجنبية قابلة للتحويل وجميع عملياته تنجز بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

ويجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المغاربة تأسيس شركات قابضة حرة (Holding Offshore) أو المساهمة فيها بشرط التقيد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الصرف.

وللشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) أن تنجز بكامل الحرية جميع العمليات التي تندرج في نطاق غرضها مع المقيمين ومع الشركات الحرة (offshore) المقامة بالمناطق المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

ولا يجوز لها القيام بأية عملية مع المقيمين إلا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 28

لا تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) لأحكام المرسوم الملكي رقم 194-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

المادة 29

تسري أحكام المادة 4 من هذا القانون على الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) فيما يتعلق بتأسيسها وتسييرها وحلها وقيدتها في السجل التجاري .

المادة 30

يمكن أن تستقر الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) بكل حرية داخل المناطق المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بشرط أن تبلغ استقرارها فيها إلى مكتب الصرف داخل أجل لا يزيد على 30 يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري. ويجب أن يشفع التبليغ المشار إليه أعلاه بالنظام الأساسي للشركة وقائمة تتضمن أسماء مسيريها والمساهمين فيها. وكل تغيير يطرأ على العناصر المشار إليها في الفقرة السابقة يجب تبليغه كذلك إلى مكتب الصرف وفق الإجراءات نفسها.

المادة 31

لا يمكن إنشاء فروع للشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) إلا داخل المناطق المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 32

يجب أن يكون الاسم التجاري الوارد في عناوين الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) متبوعاً مباشرة بعبارة "شركة قابضة حرة (Offshore)". ويجب أن تثبت هذه العبارة كذلك في جميع المراسلات والفاتورات وأية وثيقة أخرى من وثائق الشركة القابضة الحرة (Holding Offshore).

الفصل الثاني نظام الصرف

المادة 33

تسري على الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) أحكام المواد 13 و14 و15 و16 من هذا القانون.

الفصل الثالث النظام الضريبي

المادة 34

(غيرت وتمت بالقانون رقم 93-36 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.5 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995)، ج.ر. بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) وبالمادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) الصادر بتنفيذ قانون المالية رقم 00-25) :

I. الضريبة على الشركات

تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) فيما يتعلق بأعمالها المشار إليها في المادة 27 أعلاه لضريبة جزافية على الشركات تحل محل جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخل ويساوي مبلغها بالدراهم ما يقابل 500 دولار أمريكي طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتالية لتاريخ تأسيسها.

بعد انتهاء المدة المشار إليها أعلاه لجميع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) لنظام الضريبة على الشركات الجاري به العمل في المغرب. وتستوفي الضريبة الجزافية المشار إليها أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من البند I من المادة 18 من هذا القانون.

II. الضريبة على القيمة المضافة

تعني العمليات التي تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) من الضريبة على القيمة المضافة، وتتمتع بحق الخصم بحسب رقم الأعمال المعفى من الضريبة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة. ويعمل بأحكام البند I وII من هذه المادة بشرط أن تكون العمليات التي تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) منجزة لفائدة بنوك حرة (Offshore) أو أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين وأن يؤدي ثمنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

III. (غير وتمم البند الثالث بالمادة 16 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، ج.ر. بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)). - الحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها.

تعفى من الحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، الربائح التي توزعها الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) على المساهمين فيها وذلك باعتبار رقم الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة.

IV. النظام الضريبي المتعلق بالأجور المدفوعة للأجراء

يخضع أجراء الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) فيما يتعلق بمرتباتهم وأجورهم للنظام الضريبي المنصوص عليه في البند II من المادة 20 من هذا القانون.

V. الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية

تعفى الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) من الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية فيما يخص العقارات المقامة فيها مقارها ووكالاتها. ولا يشمل الإعفاء المشار إليه أعلاه الضريبة على النظافة ولا أي ضريبة محلية أخرى.

VI. رسوم التسجيل والتنبر

تطبق أحكام البند I بالمادة 17 من هذا القانون على العقود المتعلقة بتأسيس الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) والزيادة في رأسمالها وكذا عمليات اقتناء هذه الشركات للعقارات اللازمة لإقامة مقارها ووكالاتها.

الفصل الرابع النظام الجمركي

المادة 35

تسري أحكام المادة 21 من هذا القانون على عمليات شراء وبيع المعدات والأثاث والسلع التجهيزية اللازمة لاستغلال الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore).

الفصل الخامس العقوبات

المادة 36

يترتب على كل عملي تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) خلافا للمادة 27 أعلاه سقوط الحق في المنافع الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون إخلال بإمكان تطبيق العقوبات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما ما ورد منها في النصوص المتعلقة بنظام الصرف.

الباب الثالث نظام المستخدمين الأجانب العاملين بالمنطقة المالية الحرة (Offshore)

المادة 37

للبنوب الحرة (Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) كامل الحرية في توظيف المستخدمين اللازمين لمزاولة عملها سواء كانوا مغاربة أو أجانب.

المادة 38

يجوز للمستخدمين الأجانب العاملين بالبنوك والشركات المشار إليها في المادة السابقة أن يختاروا لأنفسهم نظاما للضمان الاجتماعي غير نظام الضمان الاجتماعي المغربي.

المادة 39

(غيرت وتمت بالمادة 11 من قانون المالية رقم 04-26 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، ج.ر. عدد 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)). - يستفيد المستخدمون الأجانب من وقف استيفاء الضرائب والرسوم وإجراءات مراقبة التجارة الخارجية فيما يتعلق بالأمثلة والأشياء الجديدة أو المستعملة المتألف منها الأثاث الذي استوردوه بمناسبة استقرارهم بالمغرب. ويستفيدون أيضا من القبول المؤقت فيما يتعلق بالسيارة المستوردة في هذا الإطار. تحدد كليات تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية. يخضع التخلي في المغرب عن ملكية الأمثلة أو الأشياء أو السيارات المشار إليها أعلاه لاستيفاء إجراءات مراقبة التجارة الخارجية ولأداء الضرائب والرسوم الجاري بها العمل في تاريخ التخلي عنها على أساس قيمتها في هذا التاريخ.

